

الهيئة المنظمة للاتصالات

العمومية في جلستها المنعقدة بتاريخ
، ٢٠٠٨/١١/١٤

قرار رقم ٢٨/٢٠٠٨
صدر عن
الهيئة المنظمة للاتصالات تحديد
حيز الترددات

على النطاقين MHz ٩٠٠ و ١٨٠٠
لصالح شركة موبيل انتريم كومباني ١
Mobile Interim Company ١

بناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ
٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات)

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤
تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الاداري
والمالى للهيئة المنظمة للاتصالات)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم
٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ لا سيما الفقرة
ثانيا منه،

بناء على مسودة عقد الادارة
المقترح من قبل معالي وزير الاتصالات
والمقر من قبل مجلس الوزراء في قراره
رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ والذى ينص
على زيادة سعة ما لا يقل عن اربع مئة الف
(٤٠٠٠٠) خط جديد لكل شبكة خلوى
(MIC1 & MIC2) بتاريخ ٣٠ نيسان
٢٠٠٩

حيث ان الهيئة المنظمة للاتصالات
(فيما يلي الهيئة) تتمتع بسلطنة حصرية
لادارة حيز الترددات اللاسلكية وتوزيعها
ومراقبة استخدامها وفقا للمادة الخامسة

بناء على اقتراح رئيس دائرة
الجمعيات والاتحادات الرياضية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى:

يصدق على التعديلات التي أدخلت على
بعض المواد في النظام الأساسي
والداخلي للاتحاد اللبناني لكرة الطاولة،
مركزه: بيروت، محافظة: بيروت،
والمتعلقة بعدد اعضاء اللجنة الادارية
للاتحاد ليصبح العدد: إحدى عشر
عضو بدلاً من سبعة اعضاء،
ويتوزع المناصب، والمرفقة ببطا، وهي
التالية:

أ. في النظام الأساسي: المادتان
العاشرة - الحادية عشرة.

ب. في النظام الداخلي: المادتان الثالثة
والعشرون - السادسة والثلاثون.

المادة الثانية:

يبلغ وينشر هذا القرار حيث تدعو
الحاجة.

بيروت في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٨

مدير عام الشباب والرياضة
زيد سلمان خيامي

تشرين الاول ٢٠٠٨،

وبناء على الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠ كانون الاول ٢٠٠٨ بين معالي وزير الاتصالات ورئيس واعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات حيث طلب معالي الوزير الاسراع بتخصيص حيز الترددات لمشغلي شبكتي الخلوي نظراً لمتضيقات سير مرافق الخلوي وانسجاماً مع قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة لا سيما قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧

وبعد موافقة رئيس واعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات في اجتماع مجلس ادارة الهيئة في تاريخه،

تقرر ما يلي:

المادة الاولى:

تحديد حيز الترددات

أ - يجاز لشركة موبيل أنتريم كومباني ١ (MIC1) (فيما يلي الشركة) ابتداء من تاريخ ٢٠ كانون الاول ٢٠٠٨ وطوال مدة عقد الادارة الجديدة الموافق عليه من مجلس الوزراء وفق قراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧، والذي سوف يتم توقيعه بين وزارة الاتصالات والمدير الجديد للشركة نتيجة عملية استدراجه العروض وفق دفتر الشروط الموقف عليه من مجلس الوزراء بقراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧، استعمال الترددات المحددة أدناه في الجدول رقم ١ وفق أحكام القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ والشروط المبينة أدناه:

عشرة من قانون الاتصالات،

وحيث ان الهيئة تعمل على تأمين شروط تنافس متساوية ومتكافئة بين المشغلين وفقاً للمادة الثامنة عشرة قانون الاتصالات،

وبما ان حيز الترددات هو من الموارد الوطنية الهامة والنادرة والتي يجب ادارتها بما يضمن كفاءة استعمالها واستثمارها والمحافظة عليها،

وبما ان ادارة الهيئة قد اقرت المخطط الوطني لتوزيع الترددات في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠٧/٠١ بما يتناسب مع القوانين والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ويتوافق مع المصلحة الوطنية ويضمن استعمال حيز الترددات بكفاءة،

وبما ان الهيئة تهدف الى ترشيد استعمال حيز الترددات اللاسلكية بما يتناسب مع الحاجة الفعلية لتأمين التغطية المناسبة والخدمة الجيدة وكفاءة استعمال هذا الحيز،

وبناء على الطلب المقدم من وزارة الاتصالات رقم ١/٢٦٤٩ و تاريخ ٦ تشرين الاول ٢٠٠٨ المسجل لدى الهيئة تحت الرقم ٠٠٨ - ٣١٣ حول تخصيص المشغلين الحاليين لشبكتي الاتصالات الخلوية حيز ترددات لاسلكية بهدف تحسين نوعية وكلفة خدماتها انسجاماً مع متطلبات المصلحة العامة،

وبناء على كتاب الهيئة رقم ٠٧ TRA/PRE/294-071008 تاريخ

Downlink	Uplink	النطاق
947.5-960 MHz	902.5-915 MHz	900 MHz
1805.2-1820.2 MHz	1710.2-1725.2 MHz	1800 MHz

جدول رقم - ١

الخدمات التي تقدمها للمشتركين.

المادة الرابعة:**تنسيق الترددات**

على الشركة الالتزام بجميع الأحكام التنظيمية المتعلقة بتنسيق الترددات؛ على وجه خاص، يتوجب عليها ما يلي:

- استخدام جميع الوسائل التقنية الممكنة لتلافي تحطبي الترددات اللاسلكية للحدود اللبنانية.

- ابلاغ الهيئة بأي تداخل مصدره خارج الحدود اللبنانية، على أن تبلغ الهيئة الوزير بعد التحقق للتنسيق مع المشغلين والإدارات خارج الحدود اللبنانية

- التنسيق مع المرخص لهم الآخرين وفق الأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة، لتلافي التداخلات المضرة

- ضمان تطابق الترددات اللاسلكية المستخدمة في خدمات الراديو مع الأحكام التنظيمية النافذة ومع توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة الخامسة:**التدخلات**

يتوجب على الشركة اعلام الهيئة بأية

ب - يمكن للهيئة تعديل حيز الترددات المحدد في الجدول الوارد في الفقرة أ من هذه المادة، لا سيما في حال الترخيص لمقدم خدمات هاتف خلوي جديد.

المادة الثانية:**استخدام الترددات**

يتوجب على الشركة استخدام الترددات وفقاً للتعاميم والقرارات والأنظمة التي تصدرها الهيئة والامتناع عن استعمال أية ترددات غير مخصصة لها تحت طائلة الغاء الترخيص الحاضر وتطبيق سائر أحكام قانون الاتصالات.

كما يتوجب على الشركة الالتزام بالخطط الذي تضعه الهيئة لجهة استخدام الترددات على هذه النطاقات.

المادة الثالثة:**تقديم المعلومات**

يتوجب على الشركة تزويد الهيئة بكافة المعلومات المتعلقة بالشبكة المستخدمة بأكملها وبمخططات التغطية والتطوير وبالخدمات التي تقدمها إلى المشتركين وأية معلومات إضافية تحددها الهيئة عند الطلب. كذلك، يتوجب على الشركة التقدم بطلب خطى إلى الهيئة بغية اجراء أي تعديل على شبكتها أو على نوعية

المادة الثامنة:**خطوط الربط الميكروية**

يتوجب على الشركة تزويد الهيئة بكافة البيانات المتعلقة بخطوط الربط الميكروية (Microwave links) واخذ موافقها الخطية المسبقة على اي تعديل أو زيادة على شبكة الربط الميكروية.

المادة التاسعة:**المراقبة والتفتيش**

على الشركة السماح لاي شخص مفوض من الهيئة بالدخول الى اي من محطات الاتصالات اللاسلكية العائدة لها وتتفتيش أو اختبار اجهزة الاتصالات اللاسلكية في اي وقت كان، وذلك بغية التحقق من التزام الشركة باحكام الترخيص الحاضر والقرارات والأنظمة الصادرة عن الهيئة والقوانين المرعية الاجراء.

المادة العاشرة:**في حالات الطوارئ**

في حالات الطوارئ أو الكوارث، يتوجب على الشركة اعطاء الأفضلية في استخدام شبكة الاتصالات العائدة لها للجهات الرسمية المعنية والالتزام بجميع التوجيهات الصادرة في هذا الاطار عن الجهات الرسمية المختصة.

المادة الحادية عشرة:**المسائل البيئية**

يجب ان تتوافق معدات الاتصالات اللاسلكية للشركة مع المعايير العالمية

تدخلات يتسبب بها اي مشغل آخر على الاراضي اللبنانية او اي مشغل في الدول المجاورة. ويتوجب على الشركة تقديم المساعدة للهيئة عند الحاجة وتزويدها بجميع المعلومات الفنية بغية تسهيل تحديد مصدر التدخلات. كما يتوجب على الشركة ازالة اي تشويش ناتج عن شبكتها فور ابلاغها عنه من قبل الهيئة تحت طائلة المسؤولية وفق الاحكام القانونية المرعية الاجراء لا سيما قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة الصادرة تطبيقا له.

المادة السادسة:**اجهزة الاتصالات**

بالاضافة الى الاذونات والاجازات المعمول بها، يتوجب على الشركة الحصول على اذونات استيراد وادخال اجهزة الاتصالات المستخدمة من قبلها على الترددات المرخصة، كما يتوجب عليها الالتزام بكافة القرارت والأنظمة والقواعد الصادرة عن الهيئة لا سيما تلك المتعلقة بجودة الخدمات والشروط التقنية لاجهزة الاتصالات والترابط (Interconnection) والمنافسة وغيرها من الانظمة والقرارات التي سوف تصدر عن الهيئة.

المادة السابعة:**الموقع**

يتوجب على الشركة اعلام الهيئة بموقع الارسال وفقا للاحكم التنظيمية المرعية الاجراء.

قرار رقم ٢٩/٢٠٠٨
 الصادر عن
الهيئة المنظمة للاتصالات
تحديد حيز الترددات على النطاقين
٩٠٠ MHz و ١٨٠٠ لصالح
شركة موبيل انتريم كومباني ٢
Mobile Interim Company ٢

بناء على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧، لا سيما الفقرة ثانية منه،

بناء على مسودة عقد الادارة المقترن من قبل معالي وزير الاتصالات والمقرر من قبل مجلس الوزراء في قراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ والذي ينص على زيادة سعة ما لا يقل عن اربع مئة الف (٤٠٠٠٠) خط جيد لكل شبكة خلوى (MIC1 & MIC2) بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٠٩،

حيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات (فيما يلي الهيئة) تتمتع بسلطة حصرية لإدارة حيز الترددات اللاسلكية وتوزيعها ومراقبة استخدامها وفقاً للمادة الخامسة عشرة من قانون الاتصالات،

للبيئة والسلامة والصحة، خاصة لجهة مستوى حدود الاشعاع للبث الراديوي للاتصالات اللاسلكية. كذلك، يجب على الشركة تركيب وتشغيل المعدات المذكورة وإدارة اتصالاتها اللاسلكية وفقاً للمعايير المحددة من قبل الهيئة.

المادة الثانية عشرة:

الرسوم والبدلات

يتوجب على الشركة تسديد الرسوم والبدلات السنوية لقاء استعمال الترددات وإدارتها ومراقبتها وفق القوانين والمراسيم المرعية الاجراء.

المادة الثالثة عشرة:

مدة الترخيص

تحدد مدة الترخيص ابتداء من تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧، وطوالاً مدة عقد الادارة الجديد الموافق عليه من مجلس الوزراء وفق قراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧، والذي سوف يتم توقيعه بين وزارة الاتصالات والمدير الجديد للشركة نتيجة عملية استدراج العروض وفق دفتر الشروط الموافق عليه من مجلس الوزراء وفق قراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧.

يخضع هذا الترخيص للشروط المبينة اعلاه وسائر احكام قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

٢٠٠٨/١١/٢٧ كانون الاول في بيروت

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة